Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأساس التشريعي لنشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق

Definition of national human rights institutions and the legislative basis for the establishment of national human rights institutions in Egypt, Jordan, and Iraq.

A paper extracted from a master's thesis on human rights and public liberties.

محمد هادي عطيوي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Mohammad Hadi Atiwi

المشرف أستاذ القانون الدستوري

عبد الباسط عبد الرحيم عباس

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

The supervisor is Professor of Constitutional Law

Abdul Basit Abdul Rahim Abbas

المقدمة

Introduction

تعد المؤسسات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من أهم الآليات المعاصرة، إذ تبنتها الدول لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوّل مَن نادى وطالب بتأسيس هذه المؤسسات هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٧م، وقد أوصت الأمم المتحدة في ستينيات القرن الماضي بإنشاء مؤسسات وطنية خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوجت هذه التوصيات عام ١٩٩٣م بإصدار مبادئ باريس والتي وضعت المعايير الأساسية لهذه المؤسسات، فهي نتاج تفاعل بين الالتزامات الدولية والإرادة الوطنية وأصبحت حلقة وصل بين المواطن والدولة وبين المنظومة الدولية والنظام الوطني وفي هذا السياق فقد أنشأت الدول مؤسسات خاصة بحقوق الإنسان، بحيث تكون مبادئ باريس مرجعها الأساسي ومن هذه الدول مصر والأردن والعراق، إذ تأسس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر عام ٢٠٠٣م بقانون رقم (٩٤) باعتباره هيئة مستقلة هدفها رصد حقوق الإنسان وحمايتها في مصر، وأشار الدستور المصري لعام ٢٠١٢م في المادة (٨٠) إلى المجلس القومي، وكذلك أشار الدستور المصري لعام ٢٠١٤م المعدل إلى المجلس القومي في المادة (٩٩) منه. بعدها صدر قانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧م الذي عدّل قانون المجلس رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣م، أمّا في المملكة الأردنية الهاشمية فقد أُنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان بقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م، ثم صدر بعد ذلك قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان ذي الرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م، حيث تم تعديله بقانون (٤) لسنة ٢٠١٧م وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م، بينما في العراق نصّ قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤م في المادة (٥٠) على تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وكذلك نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م في المادة (١٠٢) على تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، نظّم القانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨م (قانون المفوضية) عمل المفوضية وطريقة اختيار اعضاءها ومواردها المالية.

المبحث الأَوَّل

Section one

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأساس التشريعي لنشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئة من هيئات الدولة ولكنها لا تشبه أي جهة تابعة للحكومة فهي لا تخضع للسلطة التنفيذية أو القضائية ولكنها تكون مسؤولة أمام مجلس النواب بصفتهِ الرقابية.

يعد الدستور هو التشريع الأساسي للدولة القانونية، فلا يتصور قيام دولة قانونية دون أن يكون لها دستور ينظم نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي حيث يتضمن قواعد عامة تلتزم السلطة التشريعية بها عند إصدارها للقوانين، فلا يجوز أن تخالف قوانين السلطة التشريعية أي مادة من مواد الدستور وإلّا فأنها ستلغى[١].

إنَّ إنشاء مؤسسات وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة يكون إما بموجب الدستور أو بموجب القانون أو بقرار تنفيذي أو إرادة ملكية.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأَوَّل تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتنظيم الدستوري لها في كل من مصر والأردن والعراق، ونتناول في المطلب الثاني التنظيم القانوني لنشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق.

المطلب الأَوَّل

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتنظيم الدستوري لها في العراق والدول المقارنة

تُعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية في منظومة الحماية الوطنية للحقوق والحريات، لما تضطلع به من دور رقابي واستشاري في رصد الانتهاكات، وتلقي الشكاوى، وتقديم التوصيات، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمع. ويكتسب وجود هذه المؤسسات **قيمة دستورية وقانونية مضاعفة** عندما تُدرج في صلب الدساتير، إذ يُعد ذلك دليلاً على التزام الدولة المبدئي والدائم بحماية كرامة الإنسان وصون حقوقه.

وقد تنوّعت تجارب الدول العربية في هذا الشأن؛ فبعضها نصّ صراحة في دساتيره على إنشاء هذه المؤسسات وضمان استقلالها، بينما اكتفى البعض الآخر بإيجادها على المستوى التشريعي دون سند دستوري مباشر، مما قد يُضعف من مكانتها القانونية. ويأتي تناول التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كلٍّ من **مصر، والأردن، والعراق** بوصفها نماذج ذات خصوصيات سياسية وتشريعية مختلفة، تُمثّل مسارًا مقارنًا يمكن من خلاله تبيّن مدى تطور البنية الدستورية لهذه المؤسسات في السياق العربي.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأَوَّل تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها، والفرع الثاني التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن، والفرع الثالث سنخصصه لـ التنظيم الدستوري للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق[٢].

الفرع الأَوَّل

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها

أوَلًا: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هي هيئات رسمية تابعة للدولة لها ولاية دستورية أو تشريعية تقوم الدولة بتمويلها وتتمتع باستقلال مالي وإداري عن باقي أجهزة الدولة ولا تخضع للسلطة التنفيذية أو القضائية، وتخضع لرقابة السلطة التشريعية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة والتعاون مع المنظمات الوطنية (منظمات المجتمع المدني) وباقي أجهزة الدولة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق أهدافها[٣].

ثانيًا: خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

١. **الاستقلالية:** يجب أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن باقي أجهزة وسلطات الدولة لضمان حيادها ونشاطها في معالجة قضايا حقوق الإنسان.
٢. **أن تكون لها ولاية واسعة:** لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بكافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٣. **تمتعها بالشفافية:** بأن تنشر تقاريرها بكل شفافية وموضوعية دون أن يكون لأجهزة الدولة سلطة على قراراتها.
٤. **التعددية والفاعلية:** فالمؤسسات الوطنية تتكون من مختلف مكونات المجتمع ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقادرة على تحقيق أهدافها بفاعلية كبيرة وتحدث تأثيرًا واضحًا على واقع حقوق الإنسان في بلدها.
٥. **التعاون والتشاور:** حيث تتعاون المؤسسات الوطنية مع مختلف الجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان سواء في الداخل الوطني أو مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
٦. **قدرتها على الوصول إلى المعلومات:** بما يخولها الدستور والقانون وإلزام الجهات الحكومية تقديم كافة الوثائق والسجلات الحكومية التي تطلبها المؤسسة.

ثالثًا: أهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

١. حماية حقوق الإنسان في البلد الذي تتبعه المؤسسة الوطنية.
٢. تعزيز حقوق الإنسان.
٣. نشر ثقافة حقوق الإنسان.
٤. التعاون مع منظمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والوطنية والتعاون مع المنظمات الدولية، مثل عرض تقارير مستقلة ووثائق على هيئات حقوق الإنسان وعلى مجلس حقوق الإنسان.
٥. حماية وتعزيز حقوق فئات محددة من الشعب مثل الأقليات والأطفال والمرأة[٤].

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن

سنتعرف في هذا الفرع على التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال التقسيم الآتي:

أوّلًا: التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر

منذ قيام ثورة يوليو في مصر لعام ١٩٥٢م والتي ألغت الدستور الملكي، شهدت مصر تحولات دستورية متعاقبة، إذ صدرت العديد من الإعلانات الدستورية والدساتير المؤقتة والدائمة، والتي سعت إلى إعادة بناء النظام السياسي في مصر وقد تضمنت موادها الدستورية نصوصًا خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة تعبيرًا عن التوجه نحو ترسيخ مفهوم الدولة القانونية ومبادئ العدالة الاجتماعية، ومع تطور التجربة الدستورية المصرية بدأ يتبلور الاعتراف بأهمية إنشاء مؤسسات وطنية تُعنى بحماية حقوق الإنسان.

إنّ الإعلانات الدستورية والدساتير المؤقتة التي صدرت بعد ثورة يوليو لعام ١٩٥٢م مثل الاعلان الدستوري المؤقت لعام ١٩٥٢م والإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٥٣م[٥]، والإعلان الدستوري الصادر عن الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٢م، لم تتضمن نصًا يشير إلى إنشاء مؤسسات وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وكذلك الدساتير المصرية المؤقتة والدائمة التي صدرت بعد ثورة ١٩٥٢م كدستور مصر لعام ١٩٥٦م[٦]، والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) لعام ١٩٥٨م[٧]، ودستور الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٤م[٨]، على الرغم من كفالة هذه الدساتير والاعلانات الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة إلّا أنّها لم تنص على إنشاء مؤسسات وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

أمّا الدستور المصري لعام ١٩٧١م فلم يتضمن نصًا خاصًا بإنشاء أو تأسيس مؤسسة وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٩] على الرغم من تضمنه على نصوص تكفل حماية الحقوق والحريات[١٠]، إلّا أنّ هذا الدستور تضمن مادة كانت أساسًا استندت عليه السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية المصرية بإصدار قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بإنشاء وتأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في المادة الدستورية (١٦٤) في الباب الخامس الفصل السادس الفرع الرابع من الدستور[١١].

وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في جمهورية مصر العربية والتي أطاحت بحكم الرئيس محمد حسني مبارك صدر الإعلان الدستوري الأوّل في ١٣ يناير ٢٠١١م، الذي أوقف العمل بالدستور المصري لعام ١٩٧١م[١٢]، والإعلان الثاني في ٢٠٢٢/٣/٣م، إذ لم يتضمنا هذان الإعلانان الدستوريان أي نص خاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان الذي كان قائمًا آنذاك ولم يتم حله أو إنهاء عمله[١٣].

وفي العام ٢٠١٢م صدر الدستور المصري الدائم والذي تناول في الباب الرابع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في المواد (٢٠٠-٢١٦)، وأشار في الباب الثاني إلى الحقوق والحريات في الفصل الثاني وفي المفصل الثاني أشار في المادة (٨٠) إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنحه صلاحية إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان والحريات العامة[١٤].

وتضمن الدستور المصري الدائم لعام ٢٠١٢م في الفصل الأوَّل من الباب الرابع أحكام مشتركة خاصة بالهيئات المستقلة من المواد (٢٠٠-٢٠٣)، إذ أكدت المادة (٢٠٠) على تمتع الهيئات المستقلة بالشخصية المعنوية والأخذ برأي هذه الهيئات في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها[١٥].

أمّا المادة (٢٠٢) فأشارت إلى الجهة التي لها صلاحية تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والمتمثلة برئيس الجمهورية[١٦].

وأشارت المادة (٢٠١) إلى الجهة التي تقدّم إليها تقارير هذه الهيئات والمتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى[١٧].

أمّا المادة (٢٠٣) فأكدت على أنّ تشكيل أي هيئة مستقلة يجب أن يكون وفق قانون يحدد اختصاصاتها غير المنصوص عليها في الدستور وينظم عملها وطريقة تعيين أعضائها وترقيتهم وعزلهم[١٨].

بعد إزاحة الرئيس المصري محمد مرسي صدر الإعلان الدستوري لعام ٢٠١٣م، والذي حل مجلس الشورى ولم يتضمن هذا الإعلان أي نص خاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة[١٩].

صدر بعد ذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل عام ٢٠١٩م، إذ أشار في المادة (٩٩) منه للمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات وله التدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المتضرر بناءً على طلبه وفق ما حدده القانون[٢٠].

وحدد هذا الدستور في المادة (٢١٤) في الباب الخامس الفصل الحادي عشر المجالس القومية ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، وبيّن في هذه المادة أنّ القانون هو الذي يحدد كيفية تشكيل المجلس واختصاصه وضمان استقلاليته وحيادية أعضاءه، ومنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وكذلك بيّنت المادة (٢١٤) أنّه يؤخذ برأي المجلس القومي لحقوق الإنسان في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بعمله[٢١].

ثانيًا: التنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية

إنّ الأساس في التنظيم الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية هو دستور عام ١٩٥٢م وما طرأت عليه من تعديلات لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن وفي المنطقة وخاصة الحروب العربية والإسرائيلية وأثرها على البلاد.

كفل هذا الدستور الحقوق الأساسية للإنسان وكذلك حرياته العامة عدّل هذا الدستور بمسمى التعديل الدستوري الأوَّل لدستور الأردن في ١٩٥٤/٢/٢٤م والتعديل الثاني في ١٩٥٥/١٠/١٢م والتعديل الثالث بتاريخ ١٩٥٨/٥/١م، والذي جاء استجابة للظروف السياسية المتمثلة في إقامة الاتحاد الهاشمي بين الأردن والعراق والتعديلات الأخرى في ١٩٥٨/٨/٢٣م وتعديل ١٩٦٠/١/٢١م والتعديل الدستوري في ١٩٦٥/٤/١م وتعديل ١٩٧٣/٥/٤م وكذلك التعديل في ١٩٧٤/١١/٩م، والتعديل الدستوري في ١٩٧٦/٢/٧م، والتعديل الدستوري في ١٩٨٤/١١/٩م[٢٢].

وتعتبر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م من أبرز وأهم التعديلات التي طرأت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م، حيث أمر الملك بتشكيل لجنة ملكية لمراقبة نصوص الدستور الأردني مهمتها العمل على كل ما من شأنه النهوض بالحياة السياسية في المجال الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات وتمكين مجلس الأمة من القيام بدوره التشريعي بكفاءة، وتكريس استقلالية القضاء، وتحقيق المساواة واحترام حقوق الإنسان، وتضمن هذا التعديل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات[٢٣].

وشهد دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م تعديلًا هامًا في عام ٢٠٢٢م جاء في سياق جهود الدولة لتعزيز الديمقراطية، وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية، وتوسيع نطاق حقوق الإنسان، وقد طالت هذه التعديلات عددًا من الجوانب الجوهرية في النظام الدستوري، شملت جوانب متعددة منها ما يتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حماية الفئات المهمشة من الشعب وتمكين الشباب ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولم يرد في هذا التعديل أي نص يشير إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن[٢٤].

الفرع الثالث

التنظيم الدستوري للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

إنّ الدستور هو التشريع الأساسي لأي دولة قانونية، فهو الضامن للحقوق والحريات وهو أوَّل مقومات الدولة القانونية[٢٥].

أمّا حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز ثقافة العمل بها يتطلب يتطلب منظومة دستورية فاعلة[٢٦]، وهذا ما أخذ بهِ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، وسنتناول موقف الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣م وبعده من المؤسسات المستقلة الخاصة بحقوق الإنسان في العراق.

أوَّلًا: التنظيم الدستوري للمؤسسات المستقلة الخاصة بحقوق الإنسان في العراق قبل عام ٢٠٠٣م

لقد أسهمت التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العراق في فترات مختلفة في تمكين بعض الأنظمة الحاكمة من الوصول إلى السلطة بطرق لا تعبّر عن الإرادة الشعبية الحقيقية، وفي أحيان كثيرة جاءت هذه السيطرة بما يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا، وبما يخدم مصالح ضيقة سواء لتلك الأنظمة أو للقوى الخارجية ذات النفوذ الاستعماري.

وفي هذا السياق، وبعد سقوط النظام الملكي عقب ثورة عام ١٩٥٨، صدر الدستور المؤقت للعام نفسه[٢٧]، والذي تضمّن نصوصًا تكرّس مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة وتكفل حمايتها. ومع ذلك، لم يتضمن هذا الدستور أي إشارة إلى إنشاء مؤسسة وطنية متخصصة بحماية حقوق الإنسان أو تنظيم عملها بشكل مستقل.

صدر بعد ذلك الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م[٢٨]، وضمن هذا الدستور حقوق الإنسان والحريات العامة[٢٩]، وكذلك الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م بعد ثورة السابع عشر من تموز لعام ١٩٦٨م، أيْضًا ضمّن حقوق الإنسان وحرياته العامة، لكن هذا الدستور لم يتضمن ما ينص أو يشير إلى إنشاء مؤسسة خاصة بحماية حقوق الإنسان[٣٠].

تلا ذلك صدور الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م، والذي أفرد الباب الثالث منه لبيان الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، متضمِّنًا عددًا من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وعلى الرغم من هذا الاهتمام النسبي بالجوانب الحقوقية، إلا أنّ الدستور لم يتضمن أي نص يشير إلى إنشاء مؤسسة وطنية متخصصة بحماية حقوق الإنسان أو تنظيم إطار عملها[٣١].

كذلك لم يشر مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م إلى إنشاء أو تأسيس مؤسسة خاصة بحماية حقوق الإنسان[٣٢].

أوَّلًا: التنظيم الدستوري للمؤسسات المستقلة الخاصة بحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣م

بعد عام ٢٠٠٣، شهد العراق فترة زمنية محورية في تاريخه السياسي والدستوري، تميزت بمرحلتين دستوريتين أساسيتين، هما:

١. **صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م:**

عقب سقوط النظام العراقي السابق في عام ٢٠٠٤م على يد قوات التحالف الدولي، تولّت هذه القوات السلطة في البلاد، وتم تعيين حاكم مدني لإدارة شؤون العراق، وفي هذا السياق، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، والذي مثّل الإطار الدستوري المؤقت المنظّم لشؤون الحكم خلال الفترة الانتقالية.

وقد عرّفت المادة الثانية، الفقرة (أ) من هذا القانون المرحلة الانتقالية بأنّها الفترة الزمنية الممتدة من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤م، أي تاريخ تسليم السلطة لحكومة عراقية مؤقتة، وحتى موعد تشكيل حكومة منتخبة استنادًا إلى دستور دائم، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأوَّل ٢٠٠٥م[٣٣].

وأشار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية إلى حقوق الإنسان والحريات العامة في الباب الثاني من المادة (١٠-٢٣)، ونصّ في المادة (٥٠) في الباب السابع "تؤسس الحكومة الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تؤسس هذه الهيئة وفقًا لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصّة بمسؤوليات المؤسّسات الوطنية، وتضمّ هذه الهيئات مكتبًا للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو شكوى ترفع إليه في أيّ ادّعاءٍ بأنّ تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حقٍّ وخلافًا للقانون".

وبذلك يعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أَوَّل قانون نصّ على تأسيس هيئة وطنية خاصة بحقوق الإنسان ونظم عملها وطريقة عملها وصلاحياتها واختصاصها[٣٤].

٢. **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:**

مثّل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م نقلة نوعية في مسار التطور الدستوري العراقي من حيث الاعتراف الواسع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد تضمّن الدستور في الباب الثاني عنوان "الحقوق والحريات"[٣٥]، عددًا من المواد التي نصّت على حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وأكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز، واحترام كرامة الإنسان، وحرية التعبير، والحق في الحياة، والتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق المعترف بها دوليًا[٣٦]، وفي سياق تنظيم السلطات العامة، نصّ الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تحت عنوان "الهيئات المستقلة"[٣٧]، على عدد من المؤسسات التي تتمتع بطبيعة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية: "تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون"[٣٨].

يعد هذا النصّ نقطة انطلاق لإنشاء وتشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، والذي عدّها من الهيئات الدستورية المستقلة، وعند المقارنة بين ما جاءت بهِ المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، والمادة (٥٠) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية كان أكثر اتساعًا من المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، إذ شملت المادة (٥٠) على الكثير من الضوابط مثل تأسيسها وفقًا لمبادئ باريس، وكذلك النصّ على صلاحية الهيئة بالتحقيق والنظر في الشكاوى، أمّا المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م فاكتفت بالنص على استقلالية المفوضية وجهة الرقابة عليها "مجلس النواب".

إنّ نصّ المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م قد أحالت تنظيم أعمال المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان إلى قانون تصدره السلطة التشريعية وهذا ما تحقق فعلًا، حيث شرع مجلس النواب العراقي في دورته الأولى قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان ذي الرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل[٣٩].

إنّ نصّ المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م لم تقيد مجلس النواب عند إصداره لقانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان من حيث هيكليتها أو صلاحياتها أو مسؤولياتها باستثناء القيد الخاص باعتبارها هيئة مستقلة لا تخضع لأي سلطة من سلطات الدولة ما عدا رقابة مجلس النواب، على بعض الدساتير كالدستور التونسي لعام ٢٠١٤م المعدل الذي نصّ في الفصل (١٢٥) على: " تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية، وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها، تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية والإدارية والمالية[٤٠] وتُنتخب من قِبل مجلس الشعب بأغلبية معززة وترفع إليه تقريرًا سنويًا، ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها".

ومن خلال دراستنا للتنظيم الدستوري للمؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان في كل من العراق ومصر والأردن نجد أنّ دستور العراق كان السباق في النصّ على إنشاء مؤسسة وطنية خاصة بحقوق الإنسان، إذ أشارت المادة (٥٠) من الباب السابع من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٣م) على ما مضمونه أنّ على الحكومة الانتقالية تأسيس هيئة وطنية خاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق وفقًا لمقررات مؤتمر باريس لعام ١٩٩٣م الخاص بإنشاء المؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وإنشاء مكتب للتحقيق في الشكاوى التي ترفع إليه وإعطاء صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو من قِبل المشتكي في أي ادعاء أو تصرف من السلطة الحكومية يجري خلافًا للقانون.

بينما تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م نصًا قانونيًا خاصًا بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الفصل الرابع بعنوان الهيئات الوطنية، وقد عدّها الدستور في المادة (١٠٢) منه هيئة مستقلة تخضع لرقابة البرلمان ويتم تنظيم أعمالها وفقًا للقانون، ونلاحظ هنا أنّ نصّ المادة (٥٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد جاء أكثر اتساعًا وتنظيمًا مما سبقه عند إشارته إلى المؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان، إذ بيّن بوجوب تأسيسها وفقًا لمبادئ باريس ونصّ على صلاحية الهيئة بالتحقيق والنظر في الشكاوى[٤١]، أمّا المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م بالنص على استقلالية المفوضية وجهة الرقابة وإحالة تنظيم أعمال المفوضية إلى قانون تصدره السلطة التشريعية، ونرى أنّه كان الأولى أن يشير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م إلى ما أشارت إليه المادة (٥٠) من قانون إدارة الدولة[٤٢].

أمّا الدستور المصري أشار في المادة (٢١٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م المعدل عام ٢٠١٩م إلى المجالس القومية ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان وبيّنت أنّ القانون هو الذي يحدد كيفية تشكيل المجلس واختصاصه واستقلاله المالي والاداري وأن يؤخذ برأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الإنسان.

أمّا الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته فلم يشر بأي نص من نصوصه إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة والذي كان إنشاءه بإرادة ملكية.

فنجد هنا أنّ الدستور العراقي من الناحية النظرية كان أوسع من الدستور المصري والأردني في الإشارة إلى المؤسسة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان من حيث تأسيسها أو الرقابة عليها أو استقلالها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق

يعدّ موضوع حقوق الإنسان موضوعًا حيويًا دون تمييز، ولكثرة التعديات والانتهاكات التي واجهتها تلك الحقوق أوجب الاعتراف بها وتدوينها بالدستور والقوانين المدنية والجزائية لحمايتها وتفعيل مضامينها[٤٣]، فالقوانين هي الأساس الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعد الدستور[٤٤]، وسنتناول الأساس القانوني للمؤسسات هذه الدول المقارنه وما تضمنته من تعديلات ومدى امتثال هذه القوانين لمبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكالآتي:

الفرع الأَوَّل

الأساس القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر

تسمى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر بالمجلس القومي لحقوق الإنسان والذي تأسس في عام ٢٠٠٤م بموجب القانون رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٣م، وبناء على التوجيه الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م والذي طالب بإنشاء وتأسيس هيئات ومؤسسات وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئة وللحريات العامة[٤٥].

وسنتناول قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م وقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧م الخاصان بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

أولًا: قانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

صدر هذا القانون بناء على قرار مجلس الشعب بطلب من رئيس الجمهورية، وتضمن هذا القانون خمسة عشر مادة[٤٦].

حيث أشارت المادة الأولى منه بتبعية المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى، وبيّنت أهدافه بتعزيز وحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر[٤٧]، أما المادة الثانية فأشارت إلى طريقة تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان، وألزمت المادة الرابعة منه الأجهزة الحكومية كافة مساعدة هذا المجلس في تحقيق أهدافه وتسهيل عمل لجانه، وبيّنت المادة الخامسة من قانون المجلس أنّ للمجلس أنْ يستعين بكافة العاملين المؤهلين من الخبراء والمختصين من أجل النهوض بمهام عمله، وبيّنت المادة السادسة إلى الكيفية التي يتم فيها عقد المجلس لاجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعقد على الأقل اجتماع كل شهر مرة واحدة وعن طريق دعوة رئيس المجلس، وأشارت المادة السابعة منه إلى صلاحية رئيس الجمهورية أن يُحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تدخل ضمن اختصاص المجلس، أمّا المادة الثامنة فحددت اللجان الدائمة التي تشكل في المجلس القومي لحقوق الإنسان ومن أعضاءه، إذ حدّدت هذه المادة تلك اللجان على النحو الآتي[٤٨]:

١. لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
٢. لجنة الحقوق الاجتماعية.
٣. لجنة الحقوق الاقتصادية.
٤. لجنة الحقوق الثقافية.
٥. لجنة العلاقات الدولية.

وأشارت أيضًا إلى امكانية استحداث لجان أخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

أمّا مهام الأمين العام للمجلس واختصاصاته وطريقة تعيينه فحددتها المادة التاسعة من قانون المجلس، ونصّت المادة العاشرة منه "رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير"، أمّا موازنة المجلس من ايرادات ومصروفات فقد حددتها المادة الحادية عشر من القانون، وبيّنت المادة الثانية عشر موارد المجلس، وأشارت المادة الثالثة عشر أنّه على المجلس القومي لحقوق الإنسان أن يرفع تقرير سنوي يتضمن جهوده ونشاطه بمجال اختصاصه إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من رئيسي مجلس الشعب والشورى، وبيّنت المادة الرابعة عشر منه على الكيفية التي يتم العمل بها داخل المجلس، ولائحة تنظيم أمانته الفنية وشؤون العاملين في الشؤون المالية والإدارية

منه[٤٩].

ثانيًا: قانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧م الخاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

حيث عدّل هذا القانون قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م، أقر هذا القانون مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية في الأوَّل من أغسطس عام ٢٠١٧م، وتألف من أربعة مواد رئيسة حيث استبدلت المادة الأولى من هذا القانون نصوص المواد (الأولى والثانية والثالثة والسابعة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر) من قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م.

وأشارت المادة الأولى منه بأن المجلس القومي لحقوق الإنسان هو مجلس مستقل يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنميتها وفق ما جاءت بهِ الاتفاقيات والعهود الدولية، وإلى تمتعه بالشخصية الاعتبارية وعلى استقلاليته وحددت مقره في مدينة القاهرة[٥٠].

بينما أضافت المادة (٢) من قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧م مواد جديدة إلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بالمجلس، وبأرقام المادة الثانية مكرر والمادة الثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج)، والمادة الثانية (٢).

والتي أوضحت الشروط الواجب توفرها في رئيس المجلس ونائبه، وطريقة الترشيح لعضوية المجلس، وصلاحية واختصاص رئيس المجلس والاستقلال عند ممارستهم لمهامهم، وكيفية انهاء العضوية لرئيس المجلس ونائبه.

بينما المادة (٣) من قانون المجلس أشارت إلى تولي المجلس القومي لحقوق الإنسان وفق تشكيله الأخير العمل على تسيير شؤون المجلس لحين تشكيل مجلس جديد.

وقد صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية بتاريخ الأوَّل من أغسطس عام ٢٠١٧م[٥١] عن طريق الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن

أولى الملك عبد الله الثاني ملك الأردن اهتمامًا كبيرًا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، ولتحقيق ذلك أمر الملك عام ٢٠٠٠م بتشكيل اللجنة الملكية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وكان دورها استشاري وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصدرت عدّة قوانين وتعديلات خاصة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان وعلى النحو الآتي:

١. في عام تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية وذلك بموجب القانون المؤقت ذي الرقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م، وباشر أعماله في ٢٠٠٣/٦/١م ويهدف بحكم قانونه إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وترسيخ ثقافته ومبادئه على صعيد الفكر والممارسة، وترسيخ مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين.

ويهدف إلى الديمقراطية وضمان التعددية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية واحترام سيادة القانون ومتابعة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان أو التي لها علاقة بهما والعمل على تطويرها وفقًا للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويعد المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أدوات الرقابة والدراسة والبحث والتحقيق في الشكاوى والتجاوزات والانتهاكات الصادرة من مؤسسات الدولة كافة، ومن ضمنها الأجهزة الأمنية والسجون والعمل على تسوية وتصحيح الاشكالات بالطرق القانونية وبالتعاون مع تلك الأجهزة لتحقيق مصلحة الأطراف دون أن يلحق ضرر بهم وبما يحقق المصلحة العامة للمجتمع[٥٢].

ويعد المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة بموجب القانون وللمركز طلب أي بيانات أو معلومات يراها ذات علاقة بما يقوم بهِ من تحقيقات من الجهات ذات العلاقة، وله أيْضًا أن يقوم بزيارات خاصة بمراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوثيق أو أي مكان آخر يبلغ عنه بأنّه يقوم بتجاوزات لحقوق الإنسان.

تضمن القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ على (٢٥) مادة قانونية حيث أشارت المادة الأولى منه إلى تسمية هذا القانون بقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، بينما المادة (٣) منه أشارت إلى تمتع هذا المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وأشارت المادة (٤) إلى هدف المركز الوطني لحقوق الإنسان وبيّنت أن مصادر هذا القانون هو الدستور، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من مبادئ وقيم، وكذلك ما جاءت به المواثيق الدولية من مبادئ وقوانين خاصة بحقوق الإنسان، بينما المادة السادسة أشارت إلى تمتع المركز الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلال التام في نشاطاته التي تتعلق بحقوق الإنسان[٥٣].

وللمركز الوطني الحق بمراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان ووقف أي تجاوز لها وللمركز أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو احصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه.

وللمركز الوطني الحق في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف ودور رعاية الأحداث حسب الأصول المتبعة، وألزمت المادة العاشرة من قانون رقم (٧٥) المركز بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليه وعدم استخدامها لغير تحقيق أهدافه، وعلى المركز أن يقدم تقريره السنوي الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة إلى مجلس الوزراء أو مجلس الأمة.

ومن أهم اختصاصات المركز الوطني هو نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إصداره البيانات ونشرات ومطبوعات دورية وغير دورية، وله الاتصال بالمؤسسات الوطنية والجمعيات العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بحقوق الإنسان[٥٤].

وأشارت المادة (١٤) إلى طريقة تشكيل المركز الوطني لحقوق الإنسان وطريقة اختيار رئيس المجلس ونائبه والمدة الخاصة بعضوية المجلس، أمّا مهام مجلس الأمناء وكيفية عقد اجتماعاتهم فبيّنتها المادة (١٥) والمادة (١٦)[٥٥].

أمّا الكيفية التي يتم من خلالها تعيين المفوض العام لمجلس الأمناء فقد أشارت لها المادة (١٧)، وأشارت المادة (١٨) إلى مهام المفوض العام[٥٦].

بينما اختصت المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من القانون بالأمور المالية الخاصة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان من حيث مهام أمين الصندوق والمواد المالية التي يتحصل عليها المركز، والإعفاء من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها وأشارت المادتين (٢٤، ٢٥) من القانون المذكور إلى مسؤولية مجلس الوزراء والوزراء بإصدار الأنظمة اللازمة لهذا القانون وتنفيذها[٥٧].

٢. قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته:

صادق الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية وبمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما أقره مجلس الأعيان والنواب على هذا القانون وأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة واشتمل هذا القانون على (٢٣) مادة قانونية.

عدِّل هذا القانون بموجب التعديل الأوَّل رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م، والتعديل الثاني بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ على بعض مواده القانونية، أشارت المادة (١) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ إلى تسمية هذا القانون بقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٦م.

ويتمتع المركز الوطني لحقوق الإنسان بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وله وفق ذلك القيام بجميع التصرفات القانونية، ويكون مقره عمان وتفتح له فروع أخرى في باقي محافظات المملكة وهذا ما تضمنته المادة (٣) من القانون، بينما نصت المادة الرابعة (ف أ) إلى أهداف المركز الوطني لحقوق الإنسان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باستلهام رسالة الإسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم ومبادئ"[٥٨].

وكذلك أشارت الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا للدستور الاردني ووفقًا للاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها الأردن ووفقًا للعهود الدولية، وكذلك أشارت الفقرة (ج) من المادة (٤) إلى أنّ من أهداف القانون هو ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة ونشر ثقافتها.

بينما بيّنت المادة (٥) من القانون المذكور الوسائل والأساليب اللازمة التي يعمل بها المركز الوطني لتحقيق أهدافه حيث نصت المادة (٥) فقرة (أ) منه على "رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية، بما في ذلك تسويتها أو احالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها"[٥٩].

أمّا المادة (٦) من القانون فنصّت على "يتمتع المركز الوطني باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا يسأل المجلس أو أي من أعضائه أو المفوض العام عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في القانون"[٦٠].

ونصت المادة (٧) من القانون[٦١] "يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها وللمركز متابعة تعويض المتضررين عن تلك التجاوزات وفقًا لأحكام التشريعات النافذة"[٦٢].

بينما أشارت المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ إلى أنّ للمركز الوطني لحقوق الإنسان طلب أي معلومات أو بيانات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة، وأشارت المادة (٩) أن على المركز الوطني إبلاغ الجهات الرسمية التي يتبع لها أي

انتهاك يقع لحقوق الإنسان من قِبَل موظف في المملكة واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه.

ونصّت المادة (١٠) من القانون المذكور على "للمركز الحق فيما يلي:

أ. زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة.

ب. زيارة أي مكان عائد لجهة عامة أو لأي شخص اعتباري خاص يبلغ عنه أنّه قد جرت أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان أو للتحقق من ذلك والتوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة" هذا نص المادة (١٠) المعدلة بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م[٦٣].

بينما المادة (١١) أشارت إلى التزام المركز الوطني بالحفاظ على سرية مصادر المعلومات والبيانات أو الوثائق التي ترد إليه، وعدم استخدام تلك البيانات والوثائق لغير تحقيق أهدافه، وصرف النظر عن أي شكوى ترد نقلًا من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه أو تكون منطوية على استعمال الحق في تقديم الشكوى.

وأشارت المادة (١٢) من قانون (٥١) المعدل على أنّه على المركز أن يقدم تقرير سنوي في أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة يرفع إلى كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء[٦٤].

أمّا في إطار الإشراف على المركز ومجلس إدارته فقد نصت المادة (١٣) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م[٦٥] المعدل بعد تعديلها بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م على:

أ. "يتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد أعضائه واحدًا وعشرين عضوًا، يعين رئيسه وأعضائه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب. ينتخب المجلس من بين أعضاءه نائبًا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

ج. تكون مدّة المجلس أربع سنوات.

د. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة.

٣. صدور حكم قطعي على العضو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤. فقدان الأهلية.

٥. العجز الصحي الذي يحول دون قيام العضو بعمله بقرار من اللجنة المختصة.

٦. الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

٧. انتهاء مدة المجلس.

هـ. يشترط فيمن يعين رئيسًا أو عضوًا في المجلس أن يتوافر فيه أي مما يلي:

١. متابعة اهتمامات المجتمع وتطلعاته وقضايا المواطنين.

٢. الإلمام بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

و. يشترط فيمن يعين رئيسًا للمجلس أن لا يكون منتسبًا لأي حزب سياسي.

ز. يراعى عند تعيين أعضاء المجلس التمثيل الواسع لشرائح المجتمع والجهات المعنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، بينما أشارت المادة (١٤) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م المعدل إلى مهام أمناء المجلس من رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها، ودراسة الخطة السنوية للمركز وإقرارها وكيفية تطوير أنشطة المركز وتقويمها، ودراسة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في المملكة، وتوثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المشابهة له، وإقرار مشروع، والمراكز المشابهة له، وإقرار مشروع الميزانية العمومية للمركز، وإصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز وفروعه ولجانه والإشراف على أنشطة المركز الوطني وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان[٦٦].

بينما نصت المادة (١٥) من القانون المذكور إلى:

أ. "يجتمع المجلس شهريا بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيًا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

ب. لمجلس الأمناء أن يفوض أيًا من صلاحياته للرئيس أو أي من لجانه وأعضائه.

ج. بناء على تنسيب الرئيس يعين مجلس الأمناء أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته.

د. يختار المجلس من بين أعضائه أمينًا للصندوق يتولى الإشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ويوقع على سندات الصرف المتعلقة بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة مع الرئيس أو المفوض العام"[٦٧].

بينما نصّت المادة (١٦) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م[٦٨] المعدلة بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م:

أ. "يعين المفوض العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب. يشترط فيمن يعين مفوضًا عامًا أن لا يكون منتسبًا لأي حزب سياسي.

ج. يكون المفوض العام مسؤولًا أمام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صلاحياته لأي منهم حسب مقتضى الحال[٦٩].

وتناولت المادة (١٧) مهام المفوض العام، وبيّنت المادة (١٨) بأنّ الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمركز، بينما حددت المادة (١٩) صلاحيات المركز[٧٠]، وكذلك حدّدت المادة (٢٠) موارد المركز المالية التي يتحصل عليها سواء من الدعم الحكومي أو من ريع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية والتبرعات والهبات أو أي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها وفق أحكام القانون، وأشارت المادة (٢١) إلى إعفاء المركز من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

يعد قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل هو الأساس القانوني لنشأة المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، ولبحث ما تضمنه هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه ومدى امتثال هذا القانون لمبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٧١].

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد تبنى هذا القانون إنشاء مؤسسات وطنية خاصة بحماية حقوق الإنسان، وبعد صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م والذي تضمن في الفصل الرابع المادة (١٠٢) إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان[٧٢].

واستنادًا إلى هذا النص الدستوري وبعد مضي ثلاث سنوات من نفاذ الدستور حدد قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل، وتضمن هذا القانون أربعة فصول ضمت (١٨) مادة خاصة بالمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، تضمن الفصل الأوّل التعريف، والتأسيس، والأهداف، والفصل الثاني تضمن المهام والواجبات، وتضمن الفصل الثالث مجلس المفوضين، أمّا الفصل الرابع فتضمن مهام المجلس[٧٣]، وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بكتابة هذا القانون وبمساعدة الأمم المتحدة، وهو الجزء الثاني عن الأساس القانوني لنشأة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.

إنّ قانون المؤسسة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان يلعب دورًا هامًا في تأمين استقلالها القانوني، إذ يمنحها هذا الاستقلال شخصية قانونية متميزة ومنفصلة عن أجهزة الحكومة الأخرى، مما يتيح لها استقلالية في صنع القرارات لأداء وظائفها بدون تدخل أي فرع من فروع السلطة التنفيذية أو أي هيئة عامة أو خاصة، وتكون مسؤولة مباشرة أمام البرلمان[٧٤].

وقد جاء قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل في المادة (٢، أوّلًا) والتي نصّت على "تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويكون مقرها في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه"[٧٥].

وقد جعل قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في المادة (٢، أوّلًا) المفوضية مسؤولة ومرتبطة بمجلس النواب، وهذا جاء مخالفًا لنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م الذي نص على خضوع المفوضية العليا لحقوق الإنسان لرقابة البرلمان دون أن تكون مسؤولة أمامه أو مرتبطة بهِ[٧٦]، فالهيئات المرتبطة بمجلس النواب هي هيئة الاعلام والاتصالات وديوان الرقابة المالية، وهيئة المسائلة

والعدالة، والمسؤولة أمامه هو البنك المركزي.

إنّ إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة مستقلة قانونيًا وإداريًا قد جاءت نتيجة لما تعرضت له وزارة حقوق الإنسان من انتقادات باعتبارها هيكل حكومة غير مستقل عن إرادة الحكومة وبالتالي عدم حيادها، إنّ دول العالم الديمقراطية العريقة لم تُنشئ كيان باسم وزارة حقوق الإنسان، وإنّما أسست مؤسسات مستقلة خاصة بحقوق الإنسان مستندة على ما جاء بمبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(٧٧).

ومن أهداف المفوضية ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قِبَل العراق(٧٨).

وكذلك حدّد قانون المفوضية مهامها والتي تتمحور في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهداف المفوضية الواردة في المادة (٣) من القانون، وكذلك إعداد دراسات وبحوث وتقديم توصيات في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان، وتقييم التشريعات النافذة وملاحظة مدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب بخصوص ذلك، وأيضًا تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وكذلك التنسيق والتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان(٧٩).

وكذلك فإنّ قانون المفوضية أوضح كيفية تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، والقيام بالتحقيقات الأولية عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من صحة الشكاوى، وكذلك الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج، والقيام بزيارات السجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى اذن مسبق(٨٠).

بينما ألزمت المادة (٦) من قانون المفوضية الجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة بتقديم الوثائق والاحصائيات والبيانات والمعلومات ذات الصلة بأعمال المفوضية في وقت محدد.

وأشار قانون المفوضية إلى قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة خبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر لممثلين من مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني وكذلك مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين للمفوضية بإعلان وطني(٨١).

ويتكون مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من إثنى عشر عضوًا أصليًا وثلاثة أعضاء احتياط مِمّن تم ترشيحهم من قِبَل لجنة الخبراء وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب، ويشترط لعضوية المجلس ما يلي(٨٢):

١. أن يكون عراقيًا مقيمًا في العراق بصورة دائمة(٨٣).
٢. أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين عامًا(٨٤).
٣. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أوّلية على الأقل(٨٥).
٤. أن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان(٨٦).
٥. وأن يكون غير منتمي لأي تنظيمات سياسية ولا يكون محظورا بسبب قانون المساءلة والعدالة(٨٧).
٦. وأن يكون حَسِن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف(٨٨).

ويتم انتخاب رئيسًا للمجلس في أوّل اجتماع له، ومن بين أعضائه ونائبًا للرئيس وبالاقتراع السري بأغلبية عدد الأعضاء(٨٩)، ومدّة عضوية المجلس أربع سنوات(٩٠)، ورئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية(٩١).

ونصت المادة (٩) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق على "يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية (اقسم بالله العظيم أنْ أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد"(٩٢).

ويتولى المجلس الإشراف والمتابعة على أعمال المفوضية(٩٣)، ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق ومناقشة التقارير التي ترد

إليه[٩٤]، واتخاذ ما يلزم من قرارات وتوصيات لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور[٩٥]، ويقدم المجلس تقريرًا سنويًا إلى مجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطة عملها المقبلة[٩٦]، وكذلك يتولى اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها إلى مجلس النواب لإقرارها[٩٧]، وكذلك يتولى المجلس تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والكفاءة[٩٨]، وللمجلس أيْضًا تحديد مكافأة للعاملين في المفوضية وتحديد شروط منحها[٩٩].

واختصت المادة (١٣) من قانون المفوضية العليا بالقواعد الخاصة بالخدمة والملاك للعاملين في المفوضية وعرضها على مجلس النواب لإقرارها.

أمّا الموارد المالية للمفوضية فحددتها المادة (١٤) بالمبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة للدولة[١٠٠]، وما يقدم للمفوضية من موارد من داخل العراق وخارجه[١٠١]، على أن يوافق عليها مجلس النواب بالأغلبية المطلقة[١٠٢]، وتودع اموال المفوضية النقدية لدى أحد المصارف العراقية بحساب خاص[١٠٣]، وتخضع هذه الحسابات لتدقيق ديوان الرقابة المالية[١٠٤].

وتنتهي عضوية رئيس المجلس وأعضائه لأحد الأسباب الآتية:

١. الاستقالة
٢. الوفاة.
٣. التقاعد.
٤. العزل.
٥. ثبوت عدم الكفاءة.
٦. التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع.
٧. ثبوت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها العضو عند تولي الوظيفة.
٨. ثبوت عدم القدرة على أداء مهام عمله بسبب اصابته بعجز عقلي أو جسدي.
٩. الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف[١٠٥].

ويقدم رئيس المجلس التوصية بإنهاء العضوية إلى مجلس النواب ويتم إقرارها بالأغلبية المطلقة[١٠٦]، ويعفى رئيس المجلس من منصبه بقرار مجلس النواب بالأغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس[١٠٧]، ولمجلس النواب حق استجواب رئيس المجلس للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقًا لإجراءات استجواب الوزراء[١٠٨]، ويحل عضو الاحتياط محل العضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب أعلاه[١٠٩].

أمّا المادة (١٦) فقد أشارت إلى حقوق الرئيس وأعضاء المجلس[١١٠].

إنّ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق قد خضع للتعديل لثلاث مرات، التعديل الأَوَّل كان في ٩ تشرين الأَوَّل ٢٠١٢م، والذي أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادًا لأحكام البند (ثانيًا) من المادة (٦٠) والبند (٦١) والبند (ثالثًا) من المادة (٧٣) من الدستور، صدر قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢م قانون التعديل الأَوَّل لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل، إذ نصت المادة (١) من التعديل على إلغاء المادة (١٥ (خامسًا)) وتقرأ كالآتي: "يحل عضو الاحتياط وحسب الاستحقاق المكون من ضمن القائمة المصادق عليها من مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب أعلاه"، إنّ أسباب انتهاء العضوية أشارت إليها المادة (١٥ (أولًا)) من قانون المفوضية العليا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

ونصت المادة (٢) من التعديل الأَوَّل رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢م ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت على أعضاء المفوضية من قِبَل مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية، وقد أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية في يوم الثلاثاء ٩ تشرين الأَوَّل ٢٠١٢م[١١١].

أمّا التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل، فهو قانون التعديل الثاني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧م[١١٢]، والذي نصّ في المادة (١) من التعديل:

١. تعدل المادة (٨/ أولًا) وتقرأ كالآتي: يتكون المجلس من اثنا عشر عضوًا أصليًا وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قِبَل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة من عدد الحاضرين من أعضاء مجلس النواب، الأسباب الموجبة: لمقتضيات المصلحة العامة ولغرض توسيع المشاركة في مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان شُرِع هذا القانون[١١٣].
٢. أمّا التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل فهو قانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧م

حيث نصّت المادة (١) منه على "الغاء المادة (٧) من قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل" حيث ألغى هذا القانون عضوية مكتب الأمم المتحدة في العراق من لجنة الخبراء وأجاز حضورها بصفة مراقب لاجتماعات لجنة الخبراء وبإمكان لجنة الخبراء الاستفادة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ناحية الدعم الفني والمشورة.

وحسنًا فعل المشرع العراقي من جعل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استشاريًا، لأنّ ذلك يجعل اختيار أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان قرارًا عراقيًا خالصًا مع افساح المجال للاستفادة من المشورة والدعم الفني الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١١٤].

نرى من خلال بحثنا في الأساس القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من العراق ومصر والأردن أنّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق أنشأت بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل والذي خصّ المفوضية بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وطريقة شفافة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين من خلال تشكيل لجنة خبراء مكونة من ممثلين عن مجلس الوزراء ومجلس النواب والمجتمع المدني وخضوعها للرقابة من قِبَل مجلس النواب حصرًا دون سلطة عليها من قِبَل باقي سلطات الدولة، أمّا المجلس القومي فتميز أيْضًا بقانون أعطاه صلاحيات واسعة لكن آلية التعيين الرئاسي خفّف من استقلاليته، أمّا المركز الوطني لحقوق الإنسان فتميز أيْضًا بما احتواه من مواد قانونية بصلاحيات واسعة لمتابعة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، لكنه أيْضًا من ناحية تعيين رئيس المركز ونائبه وأعضاء مجلس الأمناء كان الأقل استقلالية لأنّ آلية التعيين تتم عبر موافقة السلطة التنفيذية حيث يعين الأعضاء بمرسوم ملكي بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

فنرى أنّ القوانين الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومصر والأردن هي قوانين متميزة نظريًا ومطابقة لمعايير مبادئ باريس لعام ١٩٩٣م الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلّا أنّ دور هذه المؤسسات وفقًا لقوانينها يقتصر على تلقي الشكاوى والتحقيق فيها والرصد وقراراتها غير ملزمة لأي سلطة، وإنما هي عبارة عن توصيات للحكومة تعمل بهِ أو لا تعمل بدون أن يكون لها أثر قانوني.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى ما يأتي:

أوّلًا: الاستنتاجات

١. المؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق هي أجهزة رسمية من أجهزة الدولة، لكنها منفصلة عن باقي أجهزة الدولة الأخرى من حيث الاستقلال المالي والإداري.
٢. لا تخضع هذه المؤسسات للسلطة التنفيذية أو القضائية وتكون تحت رقابة البرلمان، تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
٣. تتمتع هذه المؤسسات بضمانات وطنية (دستورية أو قانونية أو الاثنان معًا)، حيث يعد المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مؤسسة مستقلة وذلك بحسب الدستور المصري لعام ٢٠١٢م والدستور المصري لعام ٢٠١٤م، وكذلك بحسب قانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣م وقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧م، أمّا بالنسبة للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن فقد اعتبر مؤسسة وطنية مستقلة حسب قانون المركز رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، بينما نصّ قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤م ودستور العراق لعام ٢٠٠٥م على استقلالية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وأيضًا نصّ على هذه الاستقلالية قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.
٤. من حيث القوانين الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن والعراق كانت مطابقة للمعايير التي اعتمدتها مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. أُنشأت هذه المؤسسات بناء على تفاعل بين الإرادة الوطنية والالتزامات الدولية.
٦. عملت هذه المؤسسات على رصد وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر ثقافة حقوق الإنسان في البلدان الثلاثة.
٧. تصدر هذه المؤسسات وحسب قوانينها توصيات ومنشورات للحكومة بدون أن يكون لها صفة الالزام.
٨. تخضع هذه المؤسسات لرقابة السلطة التشريعية.

التوصيات

١. العمل على زيادة تثقيف الناس بهذه المؤسسات وأهميتها واللجوء إليها في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية.
٢. العمل على رفد هذه المؤسسات بكوادر متخصصة في مجال حقوق الإنسان ومن أساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني.

٣. العمل على منع تأثير الأحزاب السياسية أو السلطة التنفيذية على عمل هذه المؤسسات.
٤. تخصيص موازنات مالية كافية لدعم هذه المؤسسات.
٥. إشراك المؤسسات الوطنية في الدول الثلاث بمؤتمرات وندوات وورش مع الدول المتقدمة في مجال حقوق الإنسان.
٦. الأخذ بتوصيات هذه المؤسسات واستشارتها في مشاريع القوانين الماسة بحقوق الإنسان والحريات العامة.
٧. توفير الحماية القانونية لأعضاء مجالس الأمناء والمفوضين والحصانة من الملاحقة القضائية.
٨. تمكين هذه المؤسسات من الوصول إلى أماكن الاحتجاز والسجون دون الحاجة إلى إبلاغ السلطات المختصة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: الكتب

١. أحمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤشرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، ط١، دار الصفصاف، بغداد، ٢٠١٢م.
٢. بشير كاظم طلال الطرفي، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، ط١، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٤م.
٣. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
٤. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد.
٥. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩م.
٦. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة– مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٨. سعد نزار شاكر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، دار الكتب والوثائق العلمية، ٢٠١٩م.
٩. سهى زكي نوري عياش، دراسات دستورية في الهيئات المستقلة، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣م.
١٠. شاكر سليمان محمود، المختصر لحقوق الإنسان وحقوق الطفل والديمقراطية، أربيل، إقليم كردستان، ٢٠٢٤م.
١١. عبد العظيم عبد السلام، التطور الدستوري في مصر في ظل دستور ١٩٧١م والتعديلات التي أدخلت عليه لسنة ١٩٨٠م وعام ٢٠٠٥م، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٢. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٣. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، القاهرة، (د. ط، د. ت).
١٤. محمد حسين عوض، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية [دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة]، ط٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٥. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٦. مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، التدريب المهني رقم (٤)، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٥م.
١٧. مصطفى أبو زيد مهني، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
١٨. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد: (٤) نيويورك وجنيف، ٢٠١٠م.
١٩. نوال طارق إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٤، مكتبة المنهج، بغداد، ٢٠٢٢م.
٢٠. ياسر حمزه، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

١. نورانيه عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٠م.

ثالثًا: البحوث والمقالات

١. مها محمد ايوب، ومحمد قحطان فرحان، التنظيم التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد: (٢)، العدد: (٢٨)، ٢٠١٥م.

٢. ناديه فليح العموش، الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات في الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد: (١٦)، العدد: (١)، ٢٠٢٤م.

رابعًا: الجرائد الرسمية

- **العراقية**

١. جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥م.

٢. جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٤٣٥) في ٢٠١٧/٢/٢٠م.

٣. جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٤٥٦) في ٢٠١٧/٨/٧م.

- **المصرية**

١. الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: (٢٧) مكرر (أ) في ٨/ تموز يوليو ٢٠١٣م.

٢. الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: (٣٠) مكرر (ب) في أوّل اغسطس ٢٠١٧م.

٣. الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: (٢٥) (تابع) في ١٩ يونيو ٢٠٠٣م.

٤. الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

٥. الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (٣) مكرر (أ) في ١٨ يناير ٢٠١٤م.

- **الأردنية**

١. الجريدة الرسمية الأردنية بالعدد: (٥٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١م.

خامسًا: الدساتير والإعلانات الدستورية

- **العراقية**

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م.

٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م.

٣. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م.

٤. مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م.

٥. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٦. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

- **المصرية**

٧. الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨م.

٨. الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٤م.

٩. الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

١٠. الإعلان الدستوري المصري الأوّل في ١٣ يناير ٢٠١١م.

١١. الإعلان الدستوري المصري الثاني في ٢٠١١/٣/٣م.

١٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٢م.

١٣. الاعلان الدستوري المصري لعام ٢٠١٣م.

١٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل عام ٢٠١٩م.

- **الأردنية**

١٥. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م وتعديلاته.

١٦. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته لعام ٢٠٢٢م.

القوانين الوطنية

- **العراقية**

١. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

٢. قانون التعديل الأوّل لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢م.

٣. قانون التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧م.

٤. قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧م العراقي.

- **المصرية**

٥. قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣م.

٦. قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧م.

- **الأردنية**

٧. قانون المركز الوطني الاردني المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م.

٨. قانون المركز الوطني الاردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٩. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م الأردني.

١٠. القانون المعدل لقانون المركز الوطني الأردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م.

المواقع الإلكترونية

١. https://petra.gov.jo.

٢. قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان https://unchr.org.jo.

٣. مفوضية حقوق الإنسان أمام النظام الديمقراطي، مقالة https://Niqash.org.

---

(١) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٠٦.

(٢) سهى زكي نوري عياش، دراسات دستورية في الهيئات المستقلة، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣م، ص١٢.

(٣) مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد: (٤) نيويورك وجنيف، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٤) مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية، مرجع سابق، ص٢٤-٢٧.

(٥) محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، القاهرة، (د. ط، د. ت)، ص٣٠٧.

(٦) مصطفى أبو زيد مهني، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٧٩.

(٧) الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨م.

(٨) الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٤م.

(٩) عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥١.

[١٠] محمد حسين عوض، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية [دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة]، ط٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٠٧-٢٠٨.

[١١] ينظر المادة (١٦٤) في الباب الخامس الفصل السادس الفرع الرابع من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

[١٢] الإعلان الدستوري الأوّل في ١٣ يناير ٢٠١١م.

[١٣] الإعلان الدستوري المصري الثاني في ٢٠١١/٣/٣م.

[١٤] المادة (٨٠) من دستور جمهورية مصر ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

* نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري على: "كل اعتداء على أي حق من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمضرور اقامة دعوى جنائية عنها بالطريق المباشر، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام".

[١٥] نصت المادة (٢٠٠) على: "تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة والحياد والاستقلال الفني والإداري والمالي، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى، ويتعين أخذ رأي كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

[١٦] ينظر: المادة (٢٠٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢م.

[١٧] ينظر: المادة (٢٠١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

[١٨] ينظر: المادة (٢٠٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢م.

[١٩] الاعلان الدستوري المصري لعام ٢٠١٣م، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: (٢٧) مكرر (أ) في ٨/ تموز يوليو ٢٠١٣م ويتألف من ٣٣ مادة.

[٢٠] الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (٣) مكرر (أ) في ١٨ يناير ٢٠١٤م.

[٢١] ينظر: الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمعدل عام ٢٠١٩م.

[٢٢] محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١١-٤١.

[٢٣] دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م وتعديلاته.

[٢٤] دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته لعام ٢٠٢٢م.

[٢٥] سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة- مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٨.

[٢٦] مها محمد ايوب، ومحمد قحطان فرحان، التنظيم التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد: (٢)، العدد: (٢٨)، ٢٠١٥م، ص٢٧٣.

[٢٧] سعد نزار شاكر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، دار الكتب والوثائق العلمية، ٢٠١٩م، ص١٠٤.

[٢٨] الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م.

[٢٩] حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص١٧٢.

[٣٠] الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨م.

[٣١] الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م.

[٣٢] مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م.

[٣٣] قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

[٣٤] محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية مقارنة. ..، مرجع سابق، ص٣٢٠-٣٢١.

[٣٥] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩م، ص٢٣٩.

[٣٦] بشير كاظم طلال الطرفي، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، ط١، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٤م، ص٤٤.

[٣٧] شاكر سليمان محمود، المختصر لحقوق الإنسان وحقوق الطفل والديمقراطية، أربيل، إقليم كردستان، ٢٠٢٤م، ص٣٨.

[٣٨] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

[٣٩] نورانيه عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٠م، ص٦٤.

[٤٠] سهى زكي عياش، مصدر سابق، ص٢٢.

[٤١] قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

[٤٢] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

[٤٣] أحمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤشرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، ط١، دار الصفصاف، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٤٠.

[٤٤] نوال طارق إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٤، مكتبة المنهج، بغداد، ٢٠٢٢م، ص١١٣.

[٤٥] ياسر حمزه، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٨٦.

[٤٦] قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد: (٢٥) (تابع) في ١٩ يونيو ٢٠٠٣م.

[٤٧] عبد العظيم عبد السلام، التطور الدستوري في مصر في ظل دستور ١٩٧١م والتعديلات التي أدخلت عليه لسنة ١٩٨٠م وعام ٢٠٠٥م، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٢٤٩.

[٤٨] قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م.

* منح المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر الشخصية الاعتبارية، مقره في مدينة القاهرة على أن يكون له مقار أخرى في جميع محافظات الجمهورية حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان. ينظر: إلى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة من قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م.

[٤٩] زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٢.

[٥٠] ينظر المادة الاولى من قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧م.

[٥١] قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧م والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد: (٣٠) مكرر (ب) في أوّل اغسطس ٢٠١٧م.

[٥٢] ناديه فليح العموش، الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات في الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد: (١٦)، العدد: (١)، ٢٠٢٤م، ص٤٤.

[٥٣] قانون المركز الوطني الاردني المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م.

[٥٤] ينظر المواد (٧، ٨، ٩، ١١، ١٢) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م.

[٥٥] ينظر نصوص المواد (١٥، ١٦) من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢م.

[٥٦] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م.

[٥٧] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢.

– ينظر المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢م.

[٥٨] قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

- عدلت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م حيث كان نصّ الفقرة السابقة ينص على "تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم، وما نصّ عليه الدستور من حقوق، وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ".

[٥٩] عُدِلت الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون رقم (٥١) بموجب التعديل رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م، حيث كان النص السابق كما يلي: "التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تسويتها أو احالتها على السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقاف وإزالة آثارها".

[٦٠] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٦١] عدلة المادة (٧) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م بعد أن كانت تنص على "يتولى المركز الوطني مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة والسعي لوقف أي تجاوز عليها".

[٦٢] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان منشور على الموقع الالكتروني: وقت الزيارة العاشرة مساءً، تاريخ الزيارة ٧/٨ ٢٠٢٥م، https://unchr.org.jo.

[٦٣] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

- هكذا أصبحت المادة العاشرة من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م بعد تعديلها بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ حيث كان النص السابق في الفقرة (ب) كما يلي: "زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنّه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان".

[٦٤] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٨، وقت الزيارة: الواحدة فجرًا، https://nchr.org.jo.

[٦٥] قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م.

- هكذا أصبحت المادة (١٣) بعد إلغائها بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بعد أن كانت تنص بالمادة (١٣) من قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م "أ. يتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد أعضاءه واحد وعشرين عضوًا، يعين رئيسه وأعضاءه بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز بالطريقة ذاتها انهاء عضويته إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. ب. ينتخب المجلس من بين اعضاءه نائبًا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه. ج. مدّة المجلس أربع سنوات".

[٦٦] قانون المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م المعدل.

[٦٧] قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م المعدل.

- تم تعديل المادة (١٣) بإضافة الفقرة (و) بموجب القانون المعدل لقانون المركز الوطني رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م.
- تم تعديل المادة (١٥) بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بإضافة عبارة (المتعلقات بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة) بعد عبارة (على سندات الصرف) الواردة فيها.

[٦٨] قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م.

- تم تعديل المادة (١٦) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد: (٥٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١م على الصفحة (٦٢٣١)، وذلك بإضافة الفقرة (ب) إلى المادة في القانون الأصلي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٦٩] منشور على الموقع الإلكتروني: https://petra.gov.jo، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٩م، وقت الزيارة: العاشرة صباحًا..

[٧٠] ينظر المادة (١٩) من قانون المركز الوطني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٧١] نورانيه عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة. ..، مرجع سابق، ص٦٥.

[٧٢] قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٧٣] ينظر المادة (٥٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.

- أوضحت المادة (١) من قانون المفوضية المقصود بـ(المفوضية، المجلس، الرئيس، اللجنة).

[٧٤] مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، التدريب المهني رقم (٤)، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٥م، ص٣٩.

[٧٥] مفوضية حقوق الإنسان أمام النظام الديمقراطي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://Niqash.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣م، وقت الزيارة: التاسعة مساءً.

[٧٦] ينظر المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٧٧] ينظر المادة (١٠٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ.

[٧٨] المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٧٩] الفقرة (أولًا وثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وخامسًا، وسادسًا، وسابعًا، وثامنًا) من المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٨٠] المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

[٨١] المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.

[٨٢] المادة ا(٨) (أولًا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٣] فقرة (أ) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٤] فقرة (ب) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٥] فقرة (ج) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٦] فقرة (د) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٧] فقرة (هـ) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

[٨٨] فقرة (و) من المادة (٨) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

[٨٩] المادة (٨) (ثالثًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

[٩٠] المادة (٨) (سادسًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

[٩١] المادة (٨) (سابعًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

[٩٢] قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

– عدلت المادة (٨) (أولًا) كالآتي: يتكون المجلس من اثنى عشر عضوًا أصليًا وثلاثة أعضاء احتياط مِمّن سبق ترشيحهم من اللجنة وتتم المصادقة عليهم من قِبَل اللجنة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة للحضور في مجلس النواب، وذلك حسب قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧م الذي عدل المادة الثامنة (أولًا).

[٩٣] المادة (١٣) (أولًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٤] المادة (١٣) (ثانيًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٥] المادة (١٣) (ثالثًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٦] المادة (١٣) (رابعًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٧] المادة (١٣) (خامسًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٨] المادة (١٣) (سادسًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[٩٩] المادة (١٣) (سابعًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٠] المادة (١٤) (أوّلًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠١] المادة (١٤) (ثانيًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٢] المادة (١٤) (ثالثًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٣] المادة (١٤) (رابعًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٤] المادة (١٤) (خامسًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٥] المادة (١٥) (أوّلًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٦] المادة (١٥) (ثانيًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٧] المادة (١٥) (ثالثًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٨] المادة (١٥) (رابعًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٠٩] المادة (١٥) (خامسًا) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م.

[١١٠] نصت المادة (١٦) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م إلى حقوق الرئيس وأعضاء المجلس:

أولًا: يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير.

ثانيًا: يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل.

ثالثًا: يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام.

رابعًا: يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدّة عملهم في المفوضية.

– عدلت المادت (١٥) بقانون التعديل الأوّل رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥م.

[١١١] قانون التعديل الأوّل لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥م.

[١١٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٤٣٥) في ٢٠١٧/٢/٢٠م.

[١١٣] قانون التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٤٣٥) في ٢٠١٧/٢/٢٠م.

[١١٤] ينظر قانون التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: (٤٤٥٦) في ٢٠١٧/٨/٧م.